



Distr.: General
15 March 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس
عن دورته الخامسة، المعقودة في الإمارات العربية المتحدة، في الفترة
من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة

5	قائمة المختصرات.....	
		أولاً -
6	(البند 1 من جدول الأعمال).....	افتتاح الدورة
		ثانياً -
6	(البند 2 من جدول الأعمال).....	المسائل التنظيمية
6	إقرار جدول الأعمال.....	ألف -
8	انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب.....	باء -
9	تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين.....	جيم -
10	اعتماد تقرير وثائق التفويض.....	دال -
10	الحضور.....	هاء -
10	الوثائق.....	واو -
		ثالثاً -
11	(البند 3 من جدول الأعمال).....	تقرير الهيئتين الفرعيتين
11	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.....	ألف -
11	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.....	باء -
		رابعاً -
12	(البند 4 من جدول الأعمال).....	الحصيلة العالمية الأولى
		خامساً -
13	(البند 5 من جدول الأعمال).....	برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أ ت-4



- سادساً - برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4
 13 (البند 6 من جدول الأعمال)
- سابعاً - الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات
 14 (البند 7 من جدول الأعمال)
- ثامناً - المسائل المتعلقة بالتكيف
 14 (البند 8 من جدول الأعمال)
- ألف - برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3.....
 14
 15 باء - تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها
- تاسعاً - آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
 15 (البند 9 من جدول الأعمال)
- عاشراً - المسائل المتعلقة بالتمويل
 17 (البند 10 من جدول الأعمال)
- ألف - المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
 17
 17 باء - الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
 17
 17 جيم - الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
 18
 18 دال - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف
 18
 18 هاء - الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي
 19
 19 واو - تقرير تجميعي وتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس
 19
 19 ويقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات
 19
 19 زاي - تفعيل ترتيبات التمويل اللازمة للتصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المنشأ في
 19 الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4
- حادي عشر - تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
 20 (البند 11 من جدول الأعمال)
- ثاني عشر - بناء القدرات بموجب اتفاق باريس
 20 (البند 12 من جدول الأعمال)
- ثالث عشر - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
 21 (البند 13 من جدول الأعمال)
- رابع عشر - المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس
 21 (البند 14 من جدول الأعمال)
- ألف - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3.....
 21
 22 باء - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في
 22 المقرر 3/م أ ت-3
- جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي
 22 المقرر 4/م أ ت-3
- خامس عشر - تقرير اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس
 23 (البند 15 من جدول الأعمال)

23	سادس عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 16 من جدول الأعمال).....
24	سابع عشر - الجزء الرفيع المستوى (البند 17 من جدول الأعمال).....
24	ثامن عشر - مسائل أخرى (البند 18 من جدول الأعمال).....
24	تاسع عشر - اختتام الدورة (البند 19 من جدول الأعمال).....
24	ألف - اعتماد مشروع تقرير الدورة.....
27	باء - اختتام الدورة.....

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.1

المقرر

1/م أ ت-5	نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى
2/م أ ت-5	الهدف العالمي المتعلق بالتكيف
3/م أ ت-5	برنامج عمل الانتقال العادل في الإمارات العربية المتحدة
4/م أ ت-5	برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4
5/م أ ت-5	تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ ت-27 و2/م أ ت-4

FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.2

المقرر

6/م أ ت-5	شبكة سانتياعو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
7/م أ ت-5	تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

- 8/م أ ت-5 الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي
- 9/م أ ت-5 المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
- 10/م أ ت-5 الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
- 11/م أ ت-5 الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
- 12/م أ ت-5 المسائل المتعلقة بصندوق التكيف
- 13/م أ ت-5 تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات
- 14/م أ ت-5 تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس
- 15/م أ ت-5 التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2023
- 16/م أ ت-5 اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات

FCCC/PA/CMA/2023/16/Add.3

المقرر

- 17/م أ ت-5 برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3
- 18/م أ ت-5 تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات
- 19/م أ ت-5 استعراض مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه واستعراض منتصف المدة لخطة العمل وتقرير المنتدى
- 20/م أ ت-5 تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
- 21/م أ ت-5 مؤازر (ة) شاب(ة) للعمل المناخي تُعيّنه(ها) الرئاسة

القرار

- 1/م أ ت-5 الإعراب عن الامتنان لحكومة الإمارات العربية المتحدة

قائمة المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	مؤتمر الأطراف
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	لجنة التمويل
اللجنة الانتقالية المعنية بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة للاستجابة للخسائر والأضرار والصندوق المنشأ بموجب الفقرة 3 من المقرر 2/م أ-27، والمقرر 2/م أ ت-4	اللجنة الانتقالية
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	آلية وارسو الدولية

أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

1- عُقدت الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس عملاً بالفقرة 6 من المادة 16 من اتفاق باريس، في إكسبو سيتي دبي في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹⁾. وافتتح الدورة سلطان أحمد الجابر (الإمارات العربية المتحدة)، رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

2- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2023/1/Add.3 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي⁽²⁾. وذكر الرئيس بالنقاهم الذي توصلت إليه الأطراف بشأن إقرار جداول أعمال الهيئات الإدارية والفرعية، على النحو المبين في الجلسة الأولى من الدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽³⁾.

3- واقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس ليعكس هذا الفهم، مع حذف البندين الفرعيين 10(ح-ط) والبنود 16 و19-23.

4- وبناءً على اقتراح الرئيس، أقر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس جدول الأعمال بصيغته التالية:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب؛

(ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين؛

(د) اعتماد تقرير وثائق التفويض.

3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(1) عُقدت الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالتزامن مع الدورة 28 لمؤتمر الاطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وترد مداوالات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الوثيقتين FCCC/CP/2023/11 وFCCC/KP/CMP/2023/8 على التوالي. وترد مداوالات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المعقودة أثناء تلك الدورات في تقرير مؤتمر الأطراف، ويُشار إليها في تقرير مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(2) جلسات الهيئات الإدارية والفرعية المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

(3) انظر FCCC/CP/2023/11، الفقرات 7-10.

- 4- الحصيلة العالمية الأولى.
- 5- برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أ ت-4.
- 6- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4.
- 7- الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات.
- 8- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3
- (ب) تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
- 9- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽⁴⁾.
- 10- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ب) الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (ج) الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (د) المسائل المتعلقة بصندوق التكيف؛
- (هـ) الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي؛
- (و) تقرير تجميعي وتوليقي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- (ز) تفعيل ترتيبات التمويل اللازمة للتصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المنشأ في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4.
- 11- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- 12- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس.
- 13- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 14- المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس:
- (أ) إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3؛

(4) ليس في إدراج هذا البند من جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- (ب) قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3.
- (ج) برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.
- 15- تقرير اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس.
- 16- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية.
- 17- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 18- مسائل أخرى.
- 19- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير الدورة؛
- (ب) اختتام الدورة.

باء - انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب (البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

- 5- في الجلسة الأولى، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أنه، كما ذكر خلال الجلستين الأوليين للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بدأ محمد نصر (مصر) مشاورات بشأن انتخاب أعضاء المكتب للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس.
- 6- ودعا الرئيس المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة إلى تقديم جميع الترشيحات المعلقة بحلول 9 كانون الأول/ديسمبر 2023. وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تأجيل الانتخاب إلى حين الجلسة العامة الختامية للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 7- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أنه نظراً لأن جميع المرشحين لمكتب الدورة 28 لمؤتمر الأطراف هم أيضاً من الأطراف في اتفاق باريس، لن يكون من الضروري انتخاب عضو إضافي في المكتب في الانتخابات التي تجري في الجلسة العامة الختامية للدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽⁵⁾.
- 8- وأخبر الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن الترشيحات لانتخاب أعضاء المكتب للهيئات بموجب اتفاق باريس معلقة وحث المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة على مواصلة المشاورات وتقديم الترشيحات المعلقة إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 29 شباط/فبراير 2024. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على أنه بمجرد تلقي الأمانة الترشيحات المعلقة، سيُعتبر المرشحون منتخبيين في الدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وفقاً للممارسة المتبعة.

(5) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/11، الفقرة 18.

جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين (البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

- 9- وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، وبناء على اقتراح من الرئيس، على اتباع تنظيم العمل المتفق عليه في الاجتماع الأول للدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽⁶⁾.
- 10- وأبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن الأمانة أعدت تحديثاً للتقرير التوليقي عن المساهمات المحددة وطنياً⁽⁷⁾ وتقريراً توليفياً عن استراتيجيات التنمية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات⁽⁸⁾.
- 11- وعُقدت الجلسة الثانية المشتركة للدورة 28 لمؤتمر الأطراف، والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، للاستماع إلى البيانات الافتتاحية⁽⁹⁾.
- 12- وفي الجلسة الثالثة المشتركة للدورة 28 لمؤتمر الأطراف، والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر، افتتح الرئيس الجزء الرفيع المستوى المشترك. وتواصل الجزء الأول من الجزء الرفيع المستوى يوم 2 كانون الأول/ديسمبر، بينما عقد الجزء الثاني في 9 كانون الأول/ديسمبر⁽¹⁰⁾.
- 13- وفي الاجتماع السادس، أشار الرئيس إلى أنه اقترح، في الاجتماع الأول، كجزء من التفاهم الذي تم التوصل إليه بين الأطراف بشأن إقرار جداول الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، إجراء مشاورات بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بالمسائل التالية التي لن تدرج في جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف باريس:
- (أ) "الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا": أجرت المشاورات فيديريكا فريكانو (إيطاليا) يومي 5 و10 كانون الأول/ديسمبر⁽¹¹⁾. وترد نتائج المشاورات في إطار البند 18 من جدول الأعمال، "مسائل أخرى". (انظر الفقرة 107 أدناه)؛
- (ب) "الاستعراض السابع للآلية المالية"⁽¹²⁾: خلال المشاورات التي أجراها توسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، تبادلت الأطراف وجهات النظر بشأن هذه المسألة، مما يسر التوصل إلى فهم شامل لمواقفها. وعلى الرغم من هذه التبادلات البناءة، لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن سبل المضي قدماً.
- 14- وفي الاجتماع نفسه، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن فاطمة الحلامي (الإمارات العربية المتحدة) ووداد الحسن (الإمارات العربية المتحدة) أجرتا مشاورات بشأن بناء الفرص لتسهيل إدماج الشباب وإشراكهم بشكل أقوى في العمل المناخي وفي عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ⁽¹³⁾.

(6) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/11، الفقرات 22-31.

(7) FCCC/PA/CMA/2023/12، استجابة للمقررين 1/م أت-2، الفقرة 10، و1/م أت-3، الفقرة 30.

(8) FCCC/PA/CMA/2023/10، استجابة للمقرر 1/م أت-4، الفقرة 26.

(9) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/11، الفقرتان 32 و33.

(10) انظر FCCC/CP/2023/11، الفقرات 123-128.

(11) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/11، الفقرة 9(أ).

(12) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/11، الفقرة 9(ب).

(13) انظر FCCC/CP/2023/11، الفقرات 34-36.

- 15- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 21/م أ-5 المعنون "مؤازر (ة) شاب(ة) للعمل المناخي تُعَيِّنُه (ها) الرئاسة".
- 16- وبالإضافة إلى ذلك، اقترح الرئيس أن تُعرف القرارات التالية باسم توافق آراء الإمارات العربية المتحدة:
- (أ) المقرر 1/م أ-5، المعنون "نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى"؛
- (ب) المقرر 2/م أ-5 المعنون "الهدف العالمي المتعلق بالتكيف"؛
- (ج) المقرر 3/م أ-5 المعنون "برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل"؛
- (د) المقرر 4/م أ-5 المعنون "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ-4"؛
- (هـ) المقرران 5/م أ-5 و1/م أ-28 المعنونان "تفعيل ترتيبات التمويل، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4"⁽¹⁴⁾؛
- (و) المقرران 21/م أ-5 و16/م أ-28 المعنونان "مؤازر (ة) شاب(ة) للعمل المناخي تُعَيِّنُه (ها) الرئاسة"⁽¹⁵⁾.

دال - اعتماد تقرير وثائق التفويض

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

- 17- في الجلسة الخامسة، المعقودة في 11 كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض⁽¹⁶⁾، المقدم من المكتب وفقاً للمادة 20 من مشروع النظام الداخلي المطبق.
- 18- واستناداً إلى تقرير المكتب، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على وثائق تفويض الأطراف التي حضرت الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة أوراق اعتماد من جنوب السودان في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 ومن كولومبيا في 7 آذار/مارس 2024.

هاء - الحضور

- 19- تتوفر معلومات عن المشاركة في الدورات في الإمارات العربية المتحدة في الوثيقة .FCCC/CP/2023/INF.3/Rev.1
- 20- ووفقاً للمقرر 2/م أ-1، يسري قرار مؤتمر الأطراف المتعلق بقبول مشاركة المنظمات بصفة مراقب أيضاً على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹⁷⁾.

واو - الوثائق

- 21- ترد في الموقع الشبكي للاتفاقية الوثائق التي كانت معروضة على الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽¹⁸⁾.

(14) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 1/م أ-28 الذي يحمل نفس العنوان.

(15) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 16/م أ-28 الذي يحمل نفس العنوان.

(16) .FCCC/CP/2023/10-FCCC/KP/CMP/2023/8-FCCC/PA/CMA/2023/14

(17) للاطلاع على قائمة المنظمات المقبولة بصفة مراقب، انظر الوثيقة .FCCC/CP/2023/3

(18) <https://unfccc.int/event/cma-5>

ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(البند 3 من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند الفرعي 3(أ) من جدول الأعمال)

- 22- في الجلسة الرابعة، المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس هيئة المشورة، هاري فرولز (مملكة هولندا)، مشروع التقرير المتعلق بالدورة 59 لهيئة المشورة⁽¹⁹⁾ وقدم تقريراً شفويّاً عن نتائج الدورتين 58 و59 لهيئة المشورة⁽²⁰⁾.
- 23- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بتقرير هيئة المشورة عن دورتها 58⁽²¹⁾ وبمشروع تقرير دورتها 59، وبالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيسها. وأعرب الرئيس عن بالغ تقديره لرئيس هيئة المشورة لقيادته وتقانيه في توجيه عمل هيئة المشورة ولدعمه الرئاسة في ضمان الإدارة الفعالة للعمل في إطار الهيئتين الفرعيتين والانتقال السلس إلى مجالس الإدارة.
- 24- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة، وبناءً على توصية من هيئة المشورة⁽²²⁾، المقرر 20/م أ-5 المعنون "تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ".
- 25- وأشار الرئيس إلى أن التوصيات الأخرى لهيئة المشورة ستعتمد في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)

- 26- في الجلسة الرابعة، عرض نبيل منير (باكستان)، رئيس هيئة التنفيذ، مشروع التقرير المتعلق بالدورة 59 لهيئة التنفيذ⁽²³⁾ وقدم تقريراً شفويّاً عن نتائج الدورتين 58 و59 لهيئة التنفيذ⁽²⁴⁾.
- 27- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بالتقرير المتعلق بالدورة 58 لهيئة التنفيذ⁽²⁵⁾، ومشروع التقرير المتعلق بالدورة 59 لهيئة التنفيذ، والتقرير الشفوي المقدم من رئيس هيئة التنفيذ. وأعرب الرئيس عن بالغ تقديره لرئيس هيئة التنفيذ لقيادته وتقانيه في توجيه عمل هيئة التنفيذ ولدعمه الرئاسة في ضمان الإدارة الفعالة للعمل في إطار الهيئتين الفرعيتين والانتقال السلس إلى هيئات الإدارة.
- 28- وأشار الرئيس إلى أن توصيات هيئة التنفيذ ستعتمد في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

(19) FCCC/SBSTA/2023/L.9

(20) يمكن الاستماع إلى التقرير الشفوي في <https://unfccc.int/event/plenary-meeting-of-the-cop/cmp/cma> (ابتداء من الساعة 04:04:00).

(21) FCCC/SBSTA/2023/4 وAdd.1

(22) FCCC/SBSTA/2023/4، الفقرة 55.

(23) FCCC/SBI/2023/L.13

(24) انظر الحاشية 20 أعلاه (ابتداء من الساعة: 0:13:30).

(25) FCCC/SBI/2023/10 وAdd.1 وCorr.1

رابعاً- الحصيلة العالمية الأولى

(البند 4 من جدول الأعمال)

- 29- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽²⁶⁾.
- 30- وأشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى أن الهيئتين الفرعيتين أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽²⁷⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة.
- 31- ودعا الرئيس باربرا كريسي (جنوب أفريقيا) ودان يورغنسن (الدانمرك) إلى إجراء مشاورات وزارية بشأن المسائل الشاملة المتعلقة بالحصيلة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الرئيس إلى الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المشترك بين الهيئتين الفرعيتين، أليسون كامبل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وجوزيف تيو (سنغافورة)، إعداد نسخة ثالثة من اللبانات النصية المتعلقة بالحصيلة العالمية مع مراعاة آراء الأطراف وتقريرها بشأن النسخة الثانية.
- 32- وفي وقت لاحق، في 8 كانون الأول/ديسمبر أيضاً، عُقد اجتماع لرؤساء الوفود للاستماع إلى آراء الأطراف بشأن النسخة الثالثة من اللبانات النصية.
- 33- وفي الجلسة السادسة، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أنه، استناداً إلى عمل الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المشترك التابع للهيئتين الفرعيتين والوزراء، أجرت الرئاسة مشاورات مستفيضة بشأن مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة. وأعرب الرئيس عن خالص امتنانه لجميع الأطراف على مشاركتها وتوجيهها في هذا الصدد.
- 34- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 1/م أت-5 المعنون "نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى".
- 35- وبعد ذلك، أدلى الرئيس⁽²⁸⁾ والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽²⁹⁾ ببيانات ختاميتين. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف ومجموعات الأطراف⁽³⁰⁾ (31) (32).

(26) البند 5 من جدول أعمال هيئة المشورة في دورتها 59 والبند 8 من جدول أعمال هيئة التنفيذ، "المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس".

(27) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 23، والوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 46.

(28) يمكن الاستماع إلى البيان على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداء من الساعة 0:05:45).

(29) انظر الحاشية 28 أعلاه (ابتداء من الساعة: 0:20:55).

(30) انظر FCCC/CP/2023/11، الفقرات 134-136.

(31) طلبت ساموا، محدثة باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أن ينعكس بيانها، المتاح في <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداء من الساعة 0:32:58)، في التقرير المتعلق بالدورة.

(32) طلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن ينعكس بيانها، المتاح في <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداء من الساعة 1:01:55)، في التقرير المتعلق بالدورة.

خامساً- برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أ ت-4
(البند 5 من جدول الأعمال).

36- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³³⁾.

37- وأشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى أن الهيئتين الفرعيتين أحوالنا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽³⁴⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة. ودعا الرئيس سيمون كاردي (جنوب أفريقيا) وماريان كارلسن (النرويج) إلى إجراء مشاورات نيابة عنه.

38- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، المقرر 3/م أ ت-5 المعنون "برنامج عمل الانتقال العادل في الإمارات العربية المتحدة".

سادساً- برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4
(البند 6 من جدول الأعمال)

39- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³⁵⁾.

40- وأشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى أن الهيئتين الفرعيتين أحوالنا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽³⁶⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة. وطلب الرئيس إلى كارلوس فولر (بليز) وكاي هاريسون (نيوزيلندا) إجراء مشاورات نيابة عنه. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس إسبن بارث إيدي (النرويج) وغريس فو (سنغافورة) إلى إجراء مشاورات وزارية بشأن المسائل المتصلة بالتخفيف.

41- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، وبناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 4/م أ ت-5 المعنون "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4".

(33) البند 8 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند 9 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أ ت-4".

(34) انظر FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 40، و FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 50.

(35) البند 7 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند 7 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أ ت-4".

(36) انظر FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 37، و FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 43.

سابعاً - الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات
(البند 7 من جدول الأعمال)

- 42- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽³⁷⁾.
- 43- وأشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى أن هيئة التنفيذ أحالت هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽³⁸⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة. وطلب الرئيس إلى جوليا غاردينر (أستراليا) وساندرا موتشوانيدي (جنوب أفريقيا) إجراء مشاورات نيابة عنه.
- 44- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة، وبناء على اقتراح من الرئيس، المقرر 18/م أ ت-5 المعنون "تقديم الدعم المالي والتقني للبلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات".

ثامناً - المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 8 من جدول الأعمال)

- ألف - برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3**
(البند الفرعي 8 (أ) من جدول الأعمال)
- 45- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽³⁹⁾.
- 46- وأشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى أن الهيئتين الفرعيتين أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽⁴⁰⁾. واتفق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة بغية وضع الصيغة النهائية للإطار المشار إليه في الفقرة 8 من المقرر 3/م أ ت-4 واعتماده. ودعا الرئيس جنيفر مكاليستر (أستراليا) ومايسا روخاس (شيلي) إلى إجراء مشاورات وزارية بشأن القضايا المتعلقة بالتكيف. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إجراء مشاورات نيابة عنه بشأن قضايا محددة تتعلق بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف.
- 47- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، المقرر 2/م أ ت-5 المعنون "الهدف العالمي المتعلق بالتكيف".

(37) البند 5 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات".

(38) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 37.

(39) البند الفرعي 3 (أ) من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند الفرعي 12 (أ) من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "برنامج عمل غلاسكو-شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3".

(40) انظر FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 14، و FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 59.

48- واقترح الرئيس أن يُعرف الإطار المشار إليه في المقرر 2/م أت-5 باسم إطار الإمارات العربية المتحدة للمرونة المناخية العالمية وأن يسمى برنامج العمل المشار إليه في نفس المقرر باسم برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5.

باء - تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها (البند الفرعي 8(ب) من جدول الأعمال)

- 49- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁴¹⁾.
- 50- وفي الجلسة الرابعة، أفاد رئيسا الهيئتين الفرعيتين بأنه لا يمكن اختتام النظر في هذه المسألة في الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين⁽⁴²⁾.
- 51- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن المسألة ستدرج في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 60 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2024) وفقاً للمادة 16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

تاسعاً - آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (البند 9 من جدول الأعمال)

- 52- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁴³⁾.
- 53- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، بناء على توصيات الهيئتين الفرعيتين⁽⁴⁴⁾، ما يلي:
- (أ) المقرر 6/م أت-5 المعنون "شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في إطار آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ؛"
- (ب) المقرر 7/م أت-5، المعنون "تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ."
- 54- وأدلى ببيان ممثلو مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث باسم منظماتهم وباسم مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع بوصفهما المضيفين المتشاركين المعينين حديثاً لشبكة سانتياغو لتجنب

(41) البند الفرعي 3(ب) من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند الفرعي 12(ب) من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.

(42) انظر FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 16، وFCCC/SBI/2023/21، الفقرة 61.

(43) البند 4 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند 13 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ".

(44) انظر FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 18، وFCCC/SBI/2023/21، الفقرة 68.

الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها⁽⁴⁵⁾. ويمكن الاطلاع على بيان خطي صادر عن مصرف التنمية الكاريبي على بوابة المساهمات⁽⁴⁶⁾.

55- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في الجلسة السادسة، أعضاء المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو التالية أسماؤهم:

المجلس الاستشاري لشبكة سانتياغو

ألفا كالوغا (غينيا)	الدول الأفريقية
رشيد الطاهري (المغرب)	
أكيو تاكيموتو (اليابان)	دول آسيا والمحيط الهادئ
سيد آصف حيدر - شاه (باكستان)	
كينيل ديلوسكا (هايتي)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
بيلين ريبس (أوروغواي)	
إيدي نيانغ (السنغال)	أقل البلدان نمواً
كاميلا مينيرفا (الجمهورية الدومينيكية)	الدول الجزرية الصغيرة النامية

56- وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية:

اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

جيروم إيلاغان (الفلبين)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
كلثوم موتسومي (بوتسوانا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الأفريقية)
	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول آسيا والمحيط الهادئ)
	فيصل السويد (المملكة العربية السعودية)
أنجيلا ريفيرا (كولومبيا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
محمد حفيظ الإسلام خان (بنغلاديش)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (أقل البلدان نمواً)
آشلي كودنر (جامايكا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الجزرية الصغيرة النامية)

(45) يمكن الاستماع إلى البيان على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/event/6th-meeting-of-the-cop-6th-meeting-of-the-cmp-6th-meeting-of-the-cma> (ابتداء من الساعة 2:57:48).

(46) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (in the search field, type "COP 28/ CMP 18/ CMA 5 closing plenary").

عاشراً- المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند 10 من جدول الأعمال)

ألف- المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي 10(أ) من جدول الأعمال)

- 57- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تقرير لجنة التمويل⁽⁴⁷⁾. وبناء على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على النظر في المسائل المتعلقة بلجنة التمويل في إطار فريق الاتصال المنشأ بموجب البند الفرعي 8(ب) من جدول أعمال الدورة 28 لمؤتمر الأطراف الذي يحمل العنوان نفسه، والذي تشترك في رئاسته أبلونيا ميولا (الاتحاد الأوروبي) وعلي وقاس مالك (باكستان).
- 58- ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل مدرج في جدول أعمال هيئة التنفيذ وأن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس سيتخذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصية هيئة التنفيذ بشأن هذه المسألة⁽⁴⁸⁾.
- 59- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، المقرر 9/م أ ت-5 المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".
- 60- وأبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن هيئة التنفيذ وافقت على مواصلة النظر في الاستعراض الثاني لمهام لجنة التمويل في الدورة 61 لهيئة التنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)⁽⁴⁹⁾.

باء- الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

(البند الفرعي 10(ب) من جدول الأعمال)

- 61- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى توجيه إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس لينقلها مؤتمر الأطراف.
- 62- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على النظر في هذه المسألة في إطار فريق الاتصال الذي أنشئ بموجب البند الفرعي 8(ج) من جدول أعمال الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ، ويتشارك في رئاسته مارين لانوي (فرنسا) وريتشارد مويونجي (جمهورية تنزانيا المتحدة).
- 63- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، المقرر 10/م أ ت-5 المعنون "الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ".

جيم- الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

(البند الفرعي 10(ج) من جدول الأعمال)

- 64- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى توجيه إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية ذات الصلة باتفاق باريس، لينقلها مؤتمر الأطراف.

(47) FCCC/CP/2023/2- FCCC/PA/CMA/2023/8

(48) البند الفرعي 16(ب) من جدول أعمال هيئة التنفيذ في دورتها 59، "الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".

(49) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 95.

65- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على النظر في هذه المسألة في إطار فريق الاتصال الذي أنشئ بموجب البند الفرعي 8(د) من جدول أعمال الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية"، ويتشارك في رئاسته مارين لانوي وريتشارد مويونجي.

66- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، المقرر 11/م أ ت-5 المعنون "الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية".

دال - المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

(البند 10(د) من جدول الأعمال)

67- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في التقرير السنوي لمجلس صندوق التكيف⁽⁵⁰⁾.

68- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على النظر في المسائل المتعلقة بصندوق التكيف في إطار فريق الاتصال المنشأ في إطار البند 7 من جدول الأعمال الدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو الذي يحمل نفس العنوان، والذي يتشارك في رئاسته ديان بلاك-لين (أنتيغوا وبربودا) ولويس روسو (فرنسا).

69- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، المقرر 12/م أ ت-5 المعنون "المسائل المتعلقة بصندوق التكيف".

هاء - الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي

(البند الفرعي 10(هـ) من جدول الأعمال)

70- في الاجتماع الأول، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى تقييم التقدم المحرز وتقديم المزيد من الإرشادات بشأن برنامج العمل المخصص المتعلق بالهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي. وأشار إلى أن العمل في إطار هذا البند الفرعي سيشمل النظر في التقرير الموجز⁽⁵¹⁾ للحوار الوزاري الرفيع المستوى المتعلق بالهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي الذي سيجري خلال الدورة.

71- وشكر الرئيس زهير فقير (جنوب أفريقيا) وفيونا غيلبرت (أستراليا) على قيادتهما كرئيسين متشاركين لبرنامج العمل المخصص وعلى عملهما خلال العام الماضي⁽⁵²⁾.

72- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على إنشاء فريق اتصال معني بهذه المسألة تتشارك في رئاسته غابرييلا بلاتر (سويسرا) وأمينة يافولي (فيجي).

73- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، المقرر 8/م أ ت-5 المعنون "الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي".

(50) FCCC/KP/CMP/2023/2-FCCC/PA/CMA/2023/6 وAdd.1.

(51) FCCC/PA/CMA/2023/INF.1.

(52) انظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2023/11 وAdd.1.

**واو - تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة
بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء
الدورة بشأن تلك البلاغات**

(البند الفرعي 10 (و) من جدول الأعمال)

74- في الجلسة الأولى، دعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في الوثائق المعدة للدورة⁽⁵³⁾. ودُعِيَ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى النظر في تحديث أنواع المعلومات الواردة في مرفق المقرر 12/م أت-1 على أساس خبرة الأطراف والدروس المستفادة، لدى إعداد بلاغاتها التي تقدم كل سنتين عن المعلومات الإرشادية الكمية والنوعية.

75- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على النظر في هذه المسألة في إطار فريق الاتصال المنشأ بموجب البند الفرعي 10(و) من جدول أعمال الدورة 28 لمؤتمر الأطراف الذي يحمل العنوان نفسه، والذي تشترك في رئاسته إيلينا بيريرا (هندوراس) وكيلي شارب (كندا).

76- وأبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن حواراً وزارياً رفيع المستوى بشأن التمويل المناخي سيعقد خلال الدورة، مستنيراً بتجميع وتولييف البلاغات الثانية عن فترة السنتين والتقرير الموجز عن حلقة العمل الثانية التي تُعقد كل سنتين أثناء الدورة بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس.

77- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، المقرر 13/م أت-5 المعنون "تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات".

زاي - تفعيل ترتيبات التمويل اللازمة للتصدي للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2،

بما في ذلك الصندوق المنشأ في الفقرة 3 من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4

(البند الفرعي 10(ز) من جدول الأعمال)

78- في الاجتماع الأول، أبلغ الرئيس الأطراف بأن اللجنة الانتقالية شاركت في مداولات مكثفة طوال عام 2023 وعملت بجد على وضع توصيات للنظر فيها واعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

79- وبناءً على دعوة من الرئيس، قدم الرئيسان المشاركان للجنة الانتقالية، أوتي هونكاتوكيا (فنلندا) وريتشارد شيرمان (جنوب أفريقيا)، تقريراً عن أعمال اللجنة⁽⁵⁴⁾.

80- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 5/م أت-5 المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4"⁽⁵⁵⁾.

(53) FCCC/PA/CMA/2023/2/Rev.1 و FCCC/PA/CMA/2023/3 و FCCC/PA/CMA/2023/13.

(54) يمكن الاستماع إلى التقرير الشفوي في الرابط https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda (ابتداءً من الساعة 17:26:02).

(55) طلب الرئيس إلى الأمانة تحديث الفقرة 14 من المقرر 5/م أت-5 لتعكس أي عروض تُقدّم أثناء المؤتمر للتبرع للصندوق المشار إليه في ذلك المقرر. وطلب الرئيس أيضاً إلى الأمانة أن تتيح على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جميع عروض التبرعات للصندوق فور تقديمها.

- 81- وشجع الرئيس الأطراف على ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في مجلس الصندوق المشار إليه في المقرر 5/م أ ت-5 أثناء المؤتمر كي يبدأ المجلس عمله على الفور ويقدم خدماته إلى البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.
- 82- وأوصى الرئيس بأن يتناول المجلس، فور بدء عمله، مسألة تسمية الصندوق المشار إليه في المقرر 5/م أ ت-5.
- 83- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف⁽⁵⁶⁾ (57).

حادي عشر- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(البند 11 من جدول الأعمال)

- 84- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁵⁸⁾.
- 85- وبناءً على توصية من الهيئتين الفرعيتين⁽⁵⁹⁾، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة، المقرر 14/م أ ت-5 المعنون "تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها لدعم تنفيذ اتفاق باريس".

ثاني عشر- بناء القدرات بموجب اتفاق باريس

(البند 12 من جدول الأعمال)

- 86- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁶⁰⁾.
- 87- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة، بناءً على توصية من هيئة التنفيذ، المقرر 15/م أ ت-5 المعنون "التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2023"⁽⁶¹⁾.
- 88- وبالإضافة إلى ذلك، وبناءً على توصية من مؤتمر الأطراف⁽⁶²⁾، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 16/م أ ت-5، المعنون "اختصاصات الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات".

(56) طلبت الولايات المتحدة الأمريكية أن ينعكس بيانها المتاح في: https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda (ابتداء من الساعة 2:38:24) في التقرير المتعلق بالدورة.

(57) طلبت تركيا أن ينعكس بيانها المتاح في: https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda (ابتداء من الساعة 2:46:30) في التقرير المتعلق بالدورة.

(58) البند 11 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند 15 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ".

(59) انظر FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 47، و FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 91.

(60) البند 17 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتصلة ببناء القدرات".

(61) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 96.

(62) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/11، الفقرة 110.

ثالث عشر - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند 13 من جدول الأعمال)

89- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁶³⁾.

90- وأشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى أن الهيئتين الفرعيتين أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽⁶⁴⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة. وطلب الرئيس إلى جورج بورستينغ (النرويج) وأندريه ماركو (هندوراس) إجراء مشاورات نيابة عنه.

91- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، بناء على اقتراح من الرئيس، المقرر 19/م أت-5 المعنون "استعراض مهام المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله وطرائقه واستعراض منتصف المدة لخطة العمل وتقرير المنتدى".

رابع عشر - المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

(البند 14 من جدول الأعمال)

ألف - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

وفي المقرر 2/م أت-3

(البند الفرعي 14(أ) من جدول الأعمال)

92- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة⁽⁶⁵⁾.

93- وأشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى أن هيئة المشورة أحالت هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽⁶⁶⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة. وطلب الرئيس إلى الميسرين المشاركين للمداولات بشأن هذه المسألة في إطار هيئة المشورة، ماريا الجشي (المملكة العربية السعودية) وبيير ستانيس (النرويج)، إجراء مشاورات نيابة عنه.

94- وفي الجلسة السادسة، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأنه لا يمكن اختتام النظر في هذه المسألة في هذه الدورة. وبناء على اقتراح من الرئيس، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى هيئة المشورة مواصلة النظر في المسائل ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 6/م أت-4 في الدورة 60 لهيئة المشورة (حزيران/يونيه 2024) من أجل التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024).

(63) البند 9 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة والبند 10 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتصلة بالمنتدى بشأن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة التي تخدم الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس".

(64) انظر FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 43، و FCCC/SBI/2023/21، الفقرة 53.

(65) البند الفرعي 13(أ) من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة، "إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أت-3".

(66) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 54.

باء - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3 (البند الفرعي 14 (ب) من جدول الأعمال)

95- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة⁽⁶⁷⁾.

96- وأشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى أن هيئة المشورة أحالت هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽⁶⁸⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة. وطلب الرئيس إلى الميسرين المتشاركين للمداولات بشأن هذه المسألة في إطار هيئة المشورة، كيت هانوك (أستراليا) وسونام تاشي (بوتان)، إجراء مشاورات نيابة عنه.

97- وفي الجلسة السادسة، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأنه لا يمكن اختتام النظر في هذه المسألة في هذه الدورة. وبناء على اقتراح من الرئيس، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى هيئة المشورة مواصلة النظر في المسائل ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 7/م أ ت-4 في الدورة 60 لهيئة المشورة من أجل التوصية بمشروع مقرر ينظر فيه ويعتمده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته السادسة.

98- وعلاوة على ذلك، وبناء على اقتراح من الرئيس، طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس من الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس مواصلة العمل ذي الصلة لتفعيل الآلية بغية وضع توصيات ومواصلة تطويرها للنظر فيها واعتمادها في الدورة السادسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

99- وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء التالية أسمائهم في الهيئة الإشرافية:

الهيئة الإشرافية

عضو	عضو مناوب
الدول الأفريقية	السيد الحاجي مباي دياني (السنغال)
تيريفانهو موهواتي (زمبابوي)	
دول آسيا والمحيط الهادئ	ماريا الجشي (المملكة العربية السعودية)
ماوشينغ دوان (الصين)	
الدول الجزرية الصغيرة النامية	بندكت شيا (سنغافورة)
كريستين كوي (ترينيداد وتوباغو)	

جيم - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3 (البند الفرعي 14 (ج) من جدول الأعمال)

100- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة⁽⁶⁹⁾.

(67) (البند الفرعي 13 (ب) من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة، "قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3".

(68) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 56.

(69) (البند الفرعي 13 (ج) من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة المشورة، "برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3".

101- وأشار الرئيس، في الجلسة الرابعة، إلى أن هيئة المشورة أحالت هذه المسألة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لمواصلة النظر فيها⁽⁷⁰⁾. ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على مواصلة النظر في هذه المسألة. وطلب الرئيس إلى الرئيسين المتشاركين للمداولات بشأن هذه المسألة في إطار هيئة المشورة، كريستين كوي (ترينيداد وتوباغو) وجاكي رويسغا (نيوزيلندا)، إجراء مشاورات نيابة عنه.

102- واعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، وبناء على اقتراح من الرئيس، المقرر 17/م أ-5 المعنون "برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ-3".

خامس عشر- تقرير اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 15 من اتفاق باريس (البند 15 من جدول الأعمال).

103- في الجلسة الأولى، أعرب الرئيس عن شكره لحسيب جوهر (باكستان) وكريستينا فويغت (النرويج)، الرئيسين المتشاركين للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس، على قيادتهما، ولأعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين على عملهم الدؤوب.

104- ودعا الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي للجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس، بما في ذلك التوصية بأن يجري مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، فيما يتعلق بالفقرة 2 من المقرر 20/م أ-1، المراجعة الأولى لطرائق اللجنة وإجراءاتها في عام 2024⁽⁷¹⁾.

سادس عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 16 من جدول الأعمال).

105- لاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الأولى، أن هذه المسائل مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁷²⁾.

106- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته الخامسة، المقررين التاليين لمؤتمر الأطراف:

(أ) المقرر 18/م أ-28 المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية"⁽⁷³⁾؛

(ب) المقرر 19/م أ-28، المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية"⁽⁷⁴⁾، الذي يشمل، في جملة أمور، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2024-2025.

(70) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2023/8، الفقرة 63.

(71) FCCC/PA/CMA/2023/4.

(72) البند 20 من جدول أعمال الدورة 59 لهيئة التنفيذ، "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

(73) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/11، الفقرة 120(أ).

(74) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/11، الفقرة 120(ب).

سابع عشر - الجزء الرفيع المستوى

(البند 17 من جدول الأعمال)⁽⁷⁵⁾

ثامن عشر - مسائل أخرى

(البند 18 من جدول الأعمال)

107- في الجلسة السادسة، قدم الرئيس تقريراً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس عن نتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة 13(أ) أعلاه والمتعلقة بسبل المضي قدماً فيما يخص الاقتراح المقدم من زامبيا باسم المجموعة الأفريقية، وعن "الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا"، وعن أي مسائل أخرى أثّرت فيها⁽⁷⁶⁾، على النحو التالي:

- (أ) أقرت الأطراف بأن الاتفاقية واتفاق باريس يعترفان بالاحتياجات العاجلة والفورية للبلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك أفريقيا؛
- (ب) اقترح استخدام الحيز القائم لمناقشة الاحتياجات الإقليمية الأوسع نطاقاً والمسائل العامة المتصلة بالظروف الخاصة للبلدان النامية على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) على الرغم من المشاركة البناءة لجميع الأطراف، لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن المقترح الأصلي.

تاسع عشر - اختتام الدورة

(البند 19 من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد مشروع تقرير الدورة

(البند الفرعي 19(أ) من جدول الأعمال)

108- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة⁽⁷⁷⁾، في مشروع تقرير الدورة، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أذن للمقررة باستكمال تقرير الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

109- وأبلغت الأمانة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن المقررات التي اعتمدها في إطار بضعة بنود من جدول الأعمال تنطوي على آثار مالية وأخرى متعلقة بالموارد البشرية تتجاوز الاعتمادات المدرجة في ميزانية فترة السنتين 2024-2025 مشيرة إلى أن تقديرات التمويل وتصنيف الأنشطة يكتسيان صبغة أولية ويستندان إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت. وما لم يُنص على خلاف ذلك، تصنف جميع الأنشطة في إطار البنود التالية على أنها مؤقتة أو قصيرة الأجل⁽⁷⁸⁾:

- (أ) في إطار البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال، "تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورات الهيئتين الفرعيتين"، ستكون هناك حاجة إلى 2,29 مليون يورو لدعم عمل مؤازرون شباب للعمل المناخي تُعيّنهم الرئاسة في الفترة 2024-2025، منها 308 000 يورو سيتم تغطيتها من الموارد الحالية. ويصنف هذا النشاط على أنه متكرر أو طويل الأجل.

(75) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/11، الفقرات 123-128.

(76) انظر الوثيقة FCCC/CP/2023/11، الفقرة 9(أ).

(77) FCCC/PA/CMA/2023/L.3.

(78) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2023/2، الفقرتان 26 و27، للحصول على معلومات حول تصنيف الأنشطة لأغراض ميزانية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(ب) في إطار البند 4 من جدول الأعمال، "الحصيلة العالمية الأولى"، ستكون هناك حاجة إلى ما لا يقل عن 4,30 مليون يورو في الفترة 2024-2025 لإجراء حوارات وإعداد تقارير. والآثار المترتبة في الميزانية على تنفيذ المقرر 1/م أت-5 غير مؤكدة إلى حد كبير في الوقت الراهن؛ وستقوم الأمانة بدراستها بعناية وتحديث التقديرات وفقاً لذلك، بما في ذلك المبلغ الذي يمكن تغطيته من الموارد الموجودة؛

(ج) في إطار البند 5 من جدول الأعمال، "برنامج العمل المتعلق بمسارات الانتقال العادل المشار إليه في الفقرات ذات الصلة من المقرر 1/م أت-4"، ستكون هناك حاجة إلى 1,57 مليون يورو في عام 2024 لإجراء حوارين على الأقل قبل انعقاد الدورتين العاديتين للهيئتين الفرعيتين وإعداد تقرير سنوي عن الحوارات وتقرير سنوي عن الأنشطة في إطار برنامج العمل؛

(د) في إطار البند 6 من جدول الأعمال، "برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ المشار إليه في المقرر 4/م أت-4"، ستكون هناك حاجة إلى 1,31 مليون يورو في الفترة 2024-2025 لتنظيم حوارات عالمية وأحداث تركز على الاستثمار وإعداد تقارير عنها؛

(هـ) في إطار البند 7 من جدول الأعمال، "الإبلاغ والاستعراض عملاً بالمادة 13 من اتفاق باريس: تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية من أجل الإبلاغ وبناء القدرات"، سيتطلب الأمر مبلغ 175 000 يورو للفترة 2024-2025 من أجل:

'1' عقد حلقات عمل إقليمية عبر الإنترنت قبل الدورة 60 للهيئتين الفرعيتين وحلقة عمل شخصية في الدورة 60 للهيئتين الفرعيتين بشأن الدعم المتاح للأطراف من البلدان النامية في إعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، وبشأن تعزيز القدرات المؤسسية المستدامة ونظم الإبلاغ الوطنية داخل حكوماتها من أجل تنفيذ إطار الشفافية المعزز وتقديم التوجيه بشأن عملية تقديم الطلبات للمشاريع المتعلقة بالشفافية؛

'2' عقد حوار تيسيري أثناء الدورة في الدورة 60 للهيئتين الفرعيتين من أجل تيسير تبادل الخبرات في جمع البيانات وتحليلها وإدارتها، ولا سيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة، التي قد تكون مفيدة للبلدان الأطراف النامية الأطراف في تعزيز قدراتها المؤسسية ونظم الإبلاغ الوطنية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز وإعداد تقرير موجز عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي تم تبادلها في الحوار التيسيري في موعد أقصاه 31 تشرين الأول/أكتوبر 2024؛

'3' تلقي مساهمات الأطراف عبر بوابة المساهمات⁽⁷⁹⁾ بحلول 31 آذار/مارس 2025، عن خبراتها وعن التحديات المتعلقة بتنفيذ المادة 13 من اتفاق باريس، بما في ذلك في مجال بناء أو تعزيز قدراتها المؤسسية وإنشاء أو تعزيز نظمها الوطنية للإبلاغ؛

'4' إعداد تقرير توافقي قبل الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025) يتضمن معلومات عن التقدم المحرز وأفضل الممارسات وما تبقى من التحديات المشار إليها في الفقرة 109(هـ)'3' أعلاه، والمعلومات الواردة في التقارير الأولى للبلدان الأطراف النامية لفترة السنتين عن الشفافية؛

'5' عقد حوار تيسيري أثناء الدورة في الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين لمناقشة التقرير التجميعي المشار إليه في الفقرة 109(هـ)'4' أعلاه؛

(و) في إطار البند الفرعي 8(أ) من جدول الأعمال، "برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3"، ستكون هناك حاجة إلى 1,78 مليون يورو في الفترة 2024-2025 من أجل:

- '1' إطلاق برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم الذي تبلغ مدته عامين؛
- '2' تنظيم حلقة عمل بشأن مؤشرات قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف؛
- '3' القيام بعمل فني لدعم إطار الإمارات العربية المتحدة للمرونة المناخية العالمية وبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم؛

(ز) في إطار البند 9 من جدول الأعمال، "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ"، ستكون هناك حاجة إلى 235 000 يورو عام 2024، لاستيعابها من الموارد الموجودة، من أجل تيسير وضع مشروع مبادئ توجيهية بشأن منع تضارب المصالح فيما يتعلق بشبكة سانتياغو، وترجمة المنتجات المعرفية وتنظيم الأحداث؛

(ح) في إطار البند الفرعي 10(ب) من جدول الأعمال، "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"، ستكون هناك حاجة إلى 3,66 مليون يورو في الفترة 2024-2025 لدعم المزيد من العمل المتعلق بالفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس؛

(ط) في إطار البند الفرعي 10(ز) من جدول الأعمال، "تفعيل ترتيبات التمويل المتعلقة بالاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ ت-4"، ستكون هناك حاجة إلى 3,15 مليون يورو في عام 2024 لدعم الأمانة المؤقتة للصندوق المشار إليها في المقرر 5/م أ ت-5، والتي تتكون من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة الصندوق الأخضر للمناخ، في تنظيم اجتماعات مجلس الصندوق ووضع وتنفيذ خطة عمل المجلس إلى أن تبدأ أمانة الصندوق عملها. ومن المتوقع أن تُستمد ميزانية الأمانة المؤقتة من التمويل الذي سيتاح لتشغيل الصندوق، دون الحاجة إلى مساهمات إضافية؛

(ي) وفي إطار البند 11 من جدول الأعمال، "تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ"، ستكون هناك حاجة إلى 60 000 يورو⁽⁸⁰⁾ في عام 2024 لإعداد ورقة تقنية عن الذكاء الاصطناعي المتصل بالعمل المناخي في البلدان النامية؛

(ك) في إطار البند 12 من جدول الأعمال، "بناء القدرات بموجب الاتفاقية"، ستكون هناك حاجة إلى 27 000 يورو في عام 2024 لإعداد تقرير تجميعي عن تقديم الآراء بشأن الاستعراض الثاني للجنة باريس المعنية ببناء القدرات؛

(ل) في إطار البند 13 من جدول الأعمال، "تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي"، ستكون هناك حاجة إلى 1,16 مليون يورو في الفترة 2024-2025 لإعداد لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي عدة منتجات معرفية وتنظيم منتدياتها لمختلف الأحداث والحوارات. ويشمل ذلك الأنشطة التي تصنف على أنها متكررة أو طويلة الأجل، ومؤقتة أو قصيرة الأجل؛

(80) عدّل الرقم المقدم خلال الدورات لتصحيح خطأ فني.

(م) في إطار البند الفرعي 14(ج) من جدول الأعمال، "برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3"، ستكون هناك حاجة إلى 80 000 يورو في عام 2024 لوضع دليل بشأن المنصة الشبكية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يتعلق بالنهج غير السوقية ولإعداد تقرير تجميعي عن المساهمات وتقرير عن حلقة العمل.

باء - اختتام الدورة

(البند الفرعي 19(ب) من جدول الأعمال)

- 110- بناءً على اقتراح من أحد الأطراف، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته السادسة، القرار 1/م أ ت-5 المعنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة الإمارات العربية المتحدة".
- 111- وفي الجلسة نفسها، وفي الجلسة السابعة المشتركة لمؤتمر الأطراف في دورته 28 ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 18 ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة، المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثلو الأطراف ومجموعات الأطراف والمنظمات المراقبة ببيانات ختامية⁽⁸¹⁾.
- 112- وفي الجلسة السابعة المشتركة أيضاً، أعرب الرئيس عن امتنانه للأطراف على عملهم الشاق خلال الدورة، وأشار إلى اعتماد توافق الآراء الإماراتي كأساس لاتخاذ إجراءات تحويلية للتصدي لتغير المناخ.
- 113- وبعد ذلك، أعلن الرئيس إغلاق الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(81) انظر FCCC/CP/2023/11، الفقرات 134-136.